

الشرح الكبير

وهي الندم على ما وقع من الذنب ونية عدم العود إليه فإن عاد لم تنتقض .

(و) ب (رد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أي المظلمة إلى أهلها (و) جاز تنفل قبلها (أي صلاة الاستسقاء) وبعدها (ولو بمصلى بخلاف العيد فيكره بالمصلى كما مر .

(واختار) من عند نفسه (إقامة غير المحتاج) أي صلاة الاستسقاء ندبا (بمحله لمحتاج) لجذب عنده ولو بعد مكانه لأنه من باب التعاون على البر والتقوى (قال) معترضاً عليه (وفيه نظر) لأنه لم يفعل السلف ولو فعله لنقل إلينا فالوجه الكراهة وإنما المطلوب الدعاء له كما تفيد السنة المطهرة وإعلم (درس) \$ فصل ذكر فيه أحكام الموتى \$ (في وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك الموجود ولو جله لا كافر وسقط لم يستهل وشهيد ودون الجل كما يأتي ودخل كافر حكم بإسلامه تبعا لإسلام سابعه كما يأتي (بمطهر) أي بماء مطلق (ولو بزمزم) خلافا لقول ابن شعبان لا يجوز به غسل ميت ولا نجاسة .

(و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما .

وشبه في الوجوب كفاية فقط قوله (كدفنه وكفنه) بسكون الفاء فيهما أي مواراته في التراب